الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مركـــز المسابقــات والإمتحانات

اتفاقيــة رقم: (2026

بین کل من:

جامعة أم البواقي- ممثلة بمديرها السيد: أ.د. ديبي زهير

جهة

المؤسسة مسابقة ممثلة بالسيد:

بصفته مديرا.

من جهة ثانية

من

استنادا للنصوص التنظيمية المعمول بها تم الاتفاق على مسايلي:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة للمسابقات والامتحانات المهنية، حيث
تهد جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مركز الامتحانات والمسابقات بتنظيم لفائدة التعهد جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مركز الامتحانات والامتحانات المهنية للالتحاق
بالرتب التالية:
المادة <u>02</u> : آجال وشروط التنفيذ تجرى المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتبة/ الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه خلال دورة 2025.
المادة 103: التأطير يسهر على تنظيم وإجراء الاختبارات والامتحانات المهنية مؤطرين من أساتذة وإداريين وأعوان الدعم تابعين للجامعة، تحدد صفتهم وعددهم لاحقا.
المادة 04: الوسائل المسخرة
تتعهد جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي بتوفير كل الوسائل المادية والبشرية لتنظيم وسير الاختبارات
الكتابية والامتحانات المهنية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.
المادة 05 : تكلفة تنظيم الامتحان المهنى
تقدر تكلفة تنظيم المسابقة (5000.00 دج) عن كل مترشح مقيد اسمه في محضر اللجنة التقنية للرتب المعنية .
المادة 06: المبلغ الإجمالي للاتفاقية
يقدر المبلغ الإجمالي للاتفاقية بكل الرسوم بالأرقام(دج)
المادة 07: طرق الدفع
يتعهد السيد:
بدفع المبالغ المستحقة لفائدة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، بعد استلام النتائج النهائية للامتحان وتسليم
الفاتورة النهائية في ثلاث (03) نسخ.
وتدفع تكاليف تنظيم الاختبارات والامتحانات المهنية، دفعة واحدة وباسم الإدارة المعنية للحساب التالي:
السيد العون المحاسب _ جامعة أم البواقي
رقم الحساب: 51/ 008040011040000215 خزينة ولاية أم البواقي

المادة 08: تعيين المقر

2

- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ص ب 358 طريق قسنطينة.
 - ـ العنوان:
 - المادة 09: أحكام عامة

في حالة القوة القاهرة بإمكان الطرفين أن يتفقا على كيفية فسخ الاتفاقية، وفي هذه الحالة لا يكون الدفع إلا بمقابل الخدمات المقدمة.

لا تضمن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي للمترشحين: الإيواء - النقل - الإطعام.

المادة 10: أحكام عامة

في حالة وجود نزاع بين الطرفين، تكون التسوية بالتراضي وإن استحالت التسوية بهذه الطريقة، تحال القضية على المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للنظر والفصل فيها.

المادة 11: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

مدير جامعة أم البواقي

مدير المؤسسة